

كتاب الحج من بلوغ المرام (باب فضله وبيان من فرض عليه) لفضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله (5)

محمد بن صالح العثيمين

قال عنه رضي الله عنه بـدء الدرس الجديد اليوم وعنـه رضي الله عنه قال كان الفضل ابن عباس رضي الله عنـهم رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم - [00:00:01](#)

فجعل الفضل ينظر اليـها وتنظر اليـه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهـ الفضل الى الشق الآخر فقالـت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخاً كـبيراً لا يثبتـ على الراحلة اـفاـ اـحجـ عنـه؟ قالـ نـعـ [00:00:29](#)

وذلك في حـجـةـ الـودـاعـ يقولـ كانـ فـضـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ رـدـيـفـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـضـلـ اـكـبـرـ مـنـ عـبـدـ اللـهـ اـكـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ ماـشـيـ اـكـبـرـ مـنـ عـبـدـ اللـهـ [00:00:49](#)

الفضل يقولـ كانـ رـدـيـفـ الرـسـولـ فـعـيلـ بـمـعـنـىـ فـاعـلـ ايـ رـادـفـ ايـ رـاكـبـ مـعـهـ عـلـىـ النـاقـةـ وـقـوـلـهـ جـاءـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ خـثـعـمـ المـرـأـةـ هـذـهـ مـبـهـمـةـ وـلـاـ يـهـمـنـاـ اـنـ تـكـوـنـ مـبـهـمـةـ وـمـعـيـنـةـ لـانـ المـقـصـودـ هـوـ [00:01:09](#)

القضـيـةـ طـيـبـ فـجـعـلـ الـفـضـلـ يـنـظـرـ يـهـاـ وـتـنـظـرـ يـهـاـ جـعـلـ هـذـهـ مـنـ اـفـعـالـ الشـرـوـعـ وـلـاـ مـنـ اـفـعـالـ الشـرـوـرـ ذـكـرـهـ اـبـنـ مـالـكـ فـيـ اـيـ بـابـ فـيـ بـابـ اـفـعـالـ المـقـارـبـةـ [00:01:34](#)

وـقـوـلـهـ يـنـظـرـ يـهـاـ وـتـنـظـرـ يـهـاـ هـلـ اـلـيـهـ ذـاتـهـ؟ـ جـسـمـهـ اوـ اـلـيـهـ يـحـتـمـلـ اـنـ المـرـادـ اـلـىـ وـجـهـهـاـ وـانـ المـرـادـ اـذـ ذـاتـهـ يـعـنـيـ جـسـمـهـ وـهـيـنـتـهـاـ لـانـ المـرـأـةـ يـنـظـرـ يـهـاـ مـنـ النـاحـيـتـيـنـ [00:02:02](#)

مـنـ نـاحـيـةـ الـوـجـهـ وـمـنـ نـاحـيـةـ الـجـسـمـ وـالـجـسـامـ تـخـتـلـفـ فـيـ النـسـاـ مـنـهـنـ الطـوـيـلـةـ وـالـقـصـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ وـالـعـرـيـظـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ وـالـدـقـيقـةـ وـهـكـذـاـ وـقـوـلـهـ وـجـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـرـفـ وـجـهـ الـفـضـلـ اـلـىـ الشـقـ الـاـخـرـ اـيـ [00:02:28](#)

الـجـانـبـ الـاـخـرـ كـلـمـاـ نـظـرـ صـرـفـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـلـىـ الـجـانـبـ الـاـخـرـ وـقـوـلـهـ اـنـ فـريـضاـةـ اللـهـ عـلـيـهـ عـبـادـهـ فـيـ الحـجـ اـدـرـكـتـ اـبـيـ شـيـخـاـ يـعـنـيـ الـاـيـةـ اوـ النـصـ الـذـيـ فـيـهـ الـفـريـظـةـ [00:02:54](#)

حـصـلـ بـعـدـ اـنـ بـلـغـ وـالـدـهـ الشـيـخـوـخـةـ وـقـوـلـهـ اـفـاحـجـ عـنـهـ يـعـنـيـ حـجـةـ الـفـريـظـةـ قـالـ نـعـ يـعـنـيـ مـضـجـعـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـمـ رـأـيـتـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ هـيـ الـحـجـةـ الـتـيـ حـجـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ [00:03:14](#)

اـخـرـ عـمـرـهـ وـلـمـ يـحـجـ قـبـلـهـ بـعـدـ بـعـدـ هـجـرـتـهـ وـهـلـ حـجـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ فـيـ حـدـيـثـ روـاهـ التـرمـذـيـ بـسـنـدـ فـيـهـ نـظـرـ اـنـ حـجـ مـرـتـيـنـ وـالـظـاهـرـ اـنـ حـجـ عـدـةـ مـرـاتـ لـانـ المـعـرـوـفـ فـيـ السـيـرـ [00:03:44](#)

اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـخـرـجـ اـلـىـ الـمـوـسـمـ موـسـمـ الـحـجـ فـيـ عـرـضـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـقـبـائـلـ وـيـدـعـوـهـمـ اـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـسـمـيـتـ حـجـةـ الـوـدـاعـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ [00:04:08](#)

فـيـهـ لـعـلـيـ لـاـ القـاـكـمـ بـعـدـ عـامـيـ هـذـاـ وـهـذـاـ كـالـمـوـدـعـ لـلـنـاسـ وـلـهـذـاـ لـمـ يـبـقـيـ بـعـدـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ الاـ مـدـةـ وـجـيـزةـ حـتـىـ توـفـاهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـقـولـ اـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ يـقـولـ اـنـ الـفـضـلـ [00:04:25](#)

كـانـ رـدـيـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـذـلـكـ حـينـ قـامـ اوـ حـينـ دـفـعـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ اـلـىـ مـنـيـ يومـ العـيـدـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـدـفـ فـيـ دـفـعـهـ مـنـ عـرـفـةـ اـلـىـ مـزـدـلـفـةـ [00:04:48](#)

اسـمـاـةـ بـنـ زـيـدـ وـارـدـفـ فـيـ دـفـعـهـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ اـلـىـ مـنـيـ الفـضـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـهـؤـلـاءـ لـيـسـوـاـ مـنـ كـبـارـ الـقـومـ اـسـمـاـةـ اـبـنـ مـوـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ

الله عليه وسلم زيد ابن حارثة - 00:05:07

فلم يختر النبي صلى الله عليه وسلم اشراف القوم ووجهائهم ان يكونوا هم الذين يرجفونه على ناقته بل اختار من صغار القوم في السن واختار المولى يرده من عرفة الى مزدلفة - 00:05:29

يعني الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعتنی بالمظاهر ولا تهم بل كان من عادته عليه الصلاة والسلام انه يكون في اخريات القوم يتقدّهم يعني ما يكون هو الاول لسفره يكون هو الاخير - 00:05:48

حتى يتقدّم اصحابه وينظر من يحتاج الى امر وقصة جابر في جمله واضحة فان جابر ابن عبد الله كان معه جمل يمن ضعيف ما يمشي يقول فالاحظني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:04

فضربه ودعا طلب الجمل ودعا فسار الجمل سيرا لم يسر مثله قط حتى صار الجمل يكون في مقدمة القوم وجابر يرده لأن الرسول دعا له عليه الصلاة والسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتبعيوني اياه - 00:06:24

الذنب الاول يريد ان يسيبه يتركه ما في فaidة قال نعم قال يعني باوقيةكم الوقية اربعون درهما قال لا فقال يعني طباعة اشترت ان يحمله الى اهله في المدينة - 00:06:49

فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شرطة فلما وصل الى المدينة دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم الثمن وقال له خذ جملك ودرأهلك فهو لك اللهم صلى وسلم عليه - 00:07:17

المهم ان هذا الحديث يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم من عادته كان يكون في وحشات القوم وقولها فجاءت امرأة من خثعم اي من القبيلة المعروفة من خثعم بهذا الاسم خثعم - 00:07:32

تريد ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان من عادة النساء بل من المشروع في حقهن في حال الاحرام ان يكشفن وجوههن وهي جاءت كاشفة وجهها لأن هذا هو المشروع - 00:07:49

في احرام المرأة اذا لم يكن عندها رجال اجانب والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن حجر ان من خصائصه انه يجوز له من النظر الى المرأة والخلوة بها ما لا يجوز - 00:08:07

بغيره وهي تقابل النبي صلى الله عليه وسلم الان ولكن الفضل رضي الله عنه وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم كان شابا وسيما يعني جميلا فجعل ينظر اليها وتنظر اليه - 00:08:26

ونظر رجل شاب لامرأة وهي تبادله النظر يخشى منه الفتنة مهما كان الانسان ولكن النبي صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب فجعل يصرف فضل اه ووجه الفضل الى الشق الآخر - 00:08:47

ولم يأمر المرأة ان تغطي وجهها لأن المشروع في حق النساء كما قلت الكشف عن وجوههن في حال الاحرام فقالت يا رسول الله ينادي به هذا الوصف الذي هو افضل اوصاف الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:09:07

آخر اوصافه ان يكون عبدا رسولها قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الى اخره قولها رضي الله عنها ان فريضة الله على عباده في الحج واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:09:31

يدل على ان على ان الفريضة كانت متاخرة ادرك تباهها وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة يعني ما يستطيع يبقى على الراحلة لانه كبير والكبير عادة تلتحقه المشقة بسرعة - 00:09:50

هذا اذا تمكّن من ايش من الركوب والا فقد لا اتمكن اصلا يقول افاحج عنه حج الفريضة او النافلة الفريضة قال نعم يعني حج عنه وذلك بحاجة الوداع يعني ذكر هذا ليفيد - 00:10:10

ان هذا الحكم متاخر لعل يقول قائل لعله في اول الاسلام او ما اشبه ذلك هذا الحديث كما ترون فيه عدة فوائد مهمة منها جواز الارداد على الدابة اثنين يا عبد الله ناخذه - 00:10:40

نعم ولو كان الارزاق حراما ما اردفه ولكن يشترط لذلك ان تكون الدابة قوية وقدرة على تحمل الرديء فان كانت هزيلة ضعيفة وانجاه يشق عليها فان ذلك لا يجوز - 00:11:06

لقول النبي صلى الله عليه وسلم أن الله كتب الاحسان على كل شيء كتب الاحسان على كل شيء. طيب ومن فوائد الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث اردف - [00:11:33](#)

من قول ابن عباس دون اشرف القول واردف كما ذكرت قبل قليل اردف في دفعه من عرفة الى مزدلفة اسامة بن زيد طيب ومن فوائد الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:11:54](#)

من احرص الناس على طلب العلم ذكورهم واناثهم لقولها فجاءت امرأة من ختم فسألت النبي عليه الصلاة والسلام ومنها ان طلب العلم لا يختص بالرجال فكما ان الرجل يشرع له طلب العلم بل يتبعين عليه اذا كان لا لا اذا كانت عبادته لا تقوم الا به - [00:12:19](#) فانه يتبعين عليه فكذلك المرأة ولا فرق حديث جواز نظر الرجل الى المرأة لا ها؟ او عدم؟ عدم جواز نظر الرجل للمرأة فما استدل به النووي وغيره من اهل العلم - [00:12:48](#)

وانه لا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة الدليل صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الآخر وهل هذا عام يعني لا يجوز له ان ينظر الى المرأة لا لشهوة ولا الى غير شهوة - [00:13:19](#)

ها طيب نشوف هذا الحديث هل يدل على العموم قد يقول قد يقول قائل ان هنا شيئاً تعارضاً ظاهراً واصل الظاهر هو ان الفضل رضي الله عنه كان ينظر اليها وتنظر اليه - [00:13:38](#)

وهذا يدل على شيء في النفس ورغبة والا لما جعل ينظر اليها والرسول يصرف وجهه اليه كذلك طيب هذا ظاهر وهنا اصل يبعد هذا الظاهر وهو زكاء الصحابة رضي الله عنهم - [00:14:07](#)

ولا سيما في مثل هذه الحال وهو محروم فانه يبعد جداً ان ينظر اليها نظر شهوة فايهمما نقدم؟ انقدم الظاهر ام نقدم الاصل نعم الاصل اذا قلنا بذلك لازم منه ان الرجل اذا رأى امرأة - [00:14:33](#)

كاشفة الوجه وجب عليه ان يعرض وهو كذلك فاما اذا رأى امرأة كاشفة الوجه وجب عليه ان يعرض ولكن هل ينكر عليها او لا ينكر اذا كانت في السوق فلا شك انه يجب عليه الانكار - [00:15:01](#)

اما كان في السوق يجب عليه الانكار ايضا اذا اذا كانت لمكان يطلع عليه هذا الرجل كما لو كانت في البيت عند زوجها وآخر زوجها فانه يجب يجب الانكار عليها اذا كانت - [00:15:26](#)

كاشفة الوجه طيب يستفاد من هذا الحديث جواز كشف المرأة وجهها امام الرجال الاجانب لا الله الا الله مع المستفاد طيب اقول يستفاد من هذا الحديث جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الاجانب - [00:15:43](#)

طيب الذي يقول لا يستفاد يأتي بالدليل لان هذه المرأة كاشفة وجهها. مصطفى تقوم بعدم انا اتجوزت كثيراً قد رأى هذه المرأة فاما اذا غير مقصود له علم ايه بسبب - [00:16:10](#)

ايه رأى المرأة؟ ايه ابن عباس نعم؟ انه يقول بوجوب ستراً الوجه فهذا ها هنا كشف رجعنا بعنة من سبب اي ما في بعد تعليل الآخر ابراهيم اولاً نقول يا شيخ هذا قضية عين ويحتمل انه كان ينظر الى وجهها او يحتمل احتمال اخر - [00:16:30](#)

ولو لم يرد الا هذا الحديث ربما قيل به لكن عندنا ادلة اخرى فنحمل هذا الحديث محملها ذائقاً ايه طيب بيلا يا شيخ ايضاً آآ كانت امهات المؤمنين رضي الله عنهن او كان امهات المؤمنين رضي الله عنهن مثل عائشة رضي الله عنها اذا من الركبان - [00:16:53](#)

اـهـ غـطـيـنـاـ دـعـنـاـ مـنـ هـذـيـ اـدـلـةـ اـخـرـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ هـلـ يـدـلـ لـانـكـ اـذـاـ قـلـتـ يـدـلـ اـحـتـجـتـ اـلـىـ الـجـوـابـ عـنـهـ وـاـنـ قـلـتـ لـاـ يـدـلـ لـمـ تـتـكـلـفـ الـجـوـابـ عـنـهـ خـلـاـصـ مـاـ فـيـ دـلـيـلـ - [00:17:11](#)

نعم. لأن المرأة كانت محمرة اولاً. مم. وبحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام جاء في سنة الرسول يقال فعلاً كان هو وفضل ولن يرى اذا اصطدم وابن عباس في الفضل - [00:17:27](#)

هذا وجهه يا شيخ نقول ناس في الحج شوفوا الان يعني معناه يمكن ان نقول لا دليل فيه ليش لأن فيه احتمالاً كبيراً انه لم يحضرها الا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:53](#)

والفضل ابن عباس ولا لا اذ قد يكون مثلاً هي تمثي وليس حولها احد اللي الرسول عليه الصلاة والسلام والفضل ابن عباس والرسول

صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس - 00:18:14

لكن ابن عباس لا يلزم ان يكون يرى وجهها لانه قد يكون خلفها نعم الكلام على الفضل المسألة مع الفضل اذا وجد الاستدلال اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال لكن قد يقول اليك قائل - 00:18:28

هذا الاحتمال قائم انه ليس حولها الا النبي صلى الله عليه وسلم والفضل لكنه بعيد لان الغالب ان الصحابة يتلفون حول النبي صلى الله عليه وسلم يعني - 00:18:48

يكاد الانسان يجزم لان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يمشي او وحده في هذا المكان فما الجواب على هذا نعم بيان قد يعلن نظر المرأة الى الحرب بدون كشف الوجه - 00:19:08

ه؟ او يمسى الرسول امرها بالاحتجاج. لكن او كانت جاهلة فامرها الرسول باحتجاج ولم ينقل وعدم اصبر. نعم اه في احتمال انه لم يرى وجهها كذا وانه ينظر الى جسمها كما قلنا في الشرح اولا - 00:19:32

المهم ان الحديث فيه احتمالات لا شك في احتمال انها كاشفة الوجه. وان الرسول عليه الصلاة والسلام اقرها وكونها محمرة لا يبرر لها ان تكشف وجهها امام الاجانب لان عائشة حديث عائشة - 00:19:52

يدل على ان المرأة المحمرة يجب ان تستر وجهها اذا مر عليها الرجال الاجانب واضح فالحديث فيه احتمال ولكن القاعدة المعروفة عند اهل العلم جميعا انه اذا كانت النص - 00:20:09

مشتبهة محتملا لوجهين وكان ثمة نصوص اخرى واضحة فان الواجب حمل المشتبه على الواضح وقد صرخ الله عز وجل بان في القرآن ايات متشابهة ايات متشابهة ايات متشابهة - 00:20:30

وبين ان المحكمات التي لا اشتباہ فيها هن ام الكتاب والام مرجع الشيب الام مرجع الشيء كما نقول ام القرآن لانها مرجع للقرآن وكما قيل على رأسه ام له نقدي بها - 00:20:55

يعني نرجع اليها فيكون النصوص المحكمة التي ليست الاشتباہ فيها تكون هي الام ويجب رد المشتبه الى ايش؟ المحكم. حتى يكون الشيء محكما فان قلت ما هي الحكمة من ان تأتي النصوص في مثل هذا الاشتباہ - 00:21:19

وهل هذا الا من باب الاشتقاق على العباد والاعنات عليهم الجواب على هذا ان نقول بل هذا من حكمة الله عز وجل وامتحانه العباد لان الذين في قلوبهم زيف ويريدون ان يضربوا شرع الله بعضه ببعض - 00:21:44

يتبعون المتشابه والمؤمنون الراسخون في العلم لا يفعلون امنا به فهذا من باب الاختبار والامتحان وكما يكون هذا في الآيات الشرعية يكون ايضا في الآيات الكونية - 00:22:11

تأتي امور من الآيات الكونية يخفى على المرء يخفى على المرء الحكمة فيها نعم فيقول لماذا كان كذا لاما كان كذا نعم ليتلي الله العباد هل يسلمون لقضائه وقدره او يعترضون - 00:22:33

قد يوجد رجل طيب حبيب ذو اصل وشرف ومروعة يبتلى بآفات بدنية او بفقر ويوجد رجل على العكس من ذلك قد اعطاه الله الصحة في جسمه والغنى في ماذا ربما يقول قائل - 00:23:01

قاصر النظر ليش هذا يعطي هذا المال وهذه القوة وهو رجل ليس له شرف وجاه ومروعة والثاني بالعكس المؤمن موقفه من هذا ها الرضا والتسليم ويقول لا يسأل عما يفعل - 00:23:24

وهم يسألون ربما يحصل لانسان شلل ويبقى متعينا لاهله وتعان وتعابها هو فيقول قائل نعم ليش ان الله يصيب بهذا البلاء ولماذا لم يمته الله عز وجل فيريه ويريح الناس منه - 00:23:44

هذا ايضا من من الاختبار يعني قد تخفي الحكمة علينا حتى في الامور الكونية اختبارا من الله عز وجل وابتلاء موقف المؤمن من هذا ايش ان نعم ان يرضي ويسلم - 00:24:08

ويعلم ان الله سبحانه وتعالى له الحكمة فيما فيما فعل ويقرأ قول الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون طيب اذا فهمنا ان هذا هذا الحديث وان كان فيه - 00:24:24

احتمال ان انه يجوز للمرأة ان تكشف وجهها امام امام رجال الاجانب فان فيه احتمال ان ذلك لم يكن واذا لم يكن لم يثبت المدلول
ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ثم على فرض ايها الاخوة على فرض - 00:24:43

ان الحديث هذا نص في الجواز نصهم في الجواز ما في احتمال انه لا يجوز فان غاية ما فيه ان يقال انه بالنسبة للمحرمة مشروع
ومأمورة به لكن في غير المحرمة - 00:25:13

من يقول انه جائز ثم على فرض ان نقول انه لو كان حراما كشف الوجه لوجب على المحرمة تغطيته لئلا تنتهك المحرم وهي في
حال الحرام والله يقول فمن فرض فيه الحج - 00:25:33

فلا رفت ولا فسوق ولا جdaleة في الحج فنقول غاية ما فيه ان يدل على الجواب والقاعدة الشرعية
ان الجائز اذا افضى الى الشر - 00:25:54

والفتنة وش يجب يحب منعه يجب منعه ولا يخفى على احد الان انكشف كشف النساء وجوههن فتننة ومدعاة للشر والفساد وان
النساء اذا رخص لهن في كشف الوجه في كشف الوجه - 00:26:11

لم يقتصرن على ذلك ولا لا؟ اذهب الى البلاد التي يرخص للانسان فيها بكشف الوجه وانظر ماذا كشفت الوجه والراس والعنق الصدر
يمكن ما يصير ها؟ ايه السيقان الله اكبر - 00:26:36

المهم ما اقتصرنا على ما رخص لهن فيه طيب من فوائد الحديث وجوب تغيير المنكر او مشروعية تغيير المنكر باليد نعم فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر - 00:26:59

ومنها من فوائده جواز التغيير قبل الامر لان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل يصف وجهه دون ان يقول له التفت او صرف وجهك
وعلى هذا فيينظر الانسان هل الافضل او هل اصلاح يعني هل الاصلاح - 00:27:22

ان يأمر اولا ثم يغير او ان يغير اولا قبل ان يأمر فيرجع ذلك الى ما فيه المصلحة ومن فوائد الحديث جواز سؤال المرأة الرجل ها
وان صوت المرأة ليس بعورة. اظن ذكرنا هذا بعد. ها طيب. اذا ندعوا - 00:27:45

ومن فوائد الحديث ان انه لا يشترط في وجوب الحج القدرة البدنية وانه يجب على من عنده مال وان كان غير قادر في بيته لقول
المرأة ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا - 00:28:17

فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على قولها ان فريضة الله على عباده في الحج ولو لم ولو لم يجب الحج لقال ها لقال لا حج على
ابيك لا حج على ابيه - 00:28:44

والقدرة بالنسبة للحج ثلاثة اقسام قدرة بالمال دون البدن وقدرة بالبدن دون المال وقدرة بهما جميعا القدرة بهما جميعا توجب على
الانسان ان يحج بنفسه والقدرة على الحج بالبدن دون المال - 00:28:59

ه؟ تضطر ولكن قد يقول قائل كيف تقول القدرة بالمال بالبدن اذا كان قادرا بالبدن يمشي على رجليه نقول نعم اذا امكنه ذلك فليكن
لكن اذا كان لا يستطيع هو قادر بيته لكن ما عنده راحلة - 00:29:28

نعم ما عنده مال يشتري به راحلة اما بيته فيستطيع ان يركب وان يؤدي الشعائر نقول هذا لا يجب عليه والثالث القادر المال دون
البدن فهذا يقسمه العلماء رحمهم الله الى قسمين - 00:29:49

قسم يرجى زوال عجزه وقسم اخر لا يرجى زوال عجزه قالوا فإن كان يرجى زوال عجزه مثل ان يمر زمان الحج وهو مريض مرض
عاديا ويرجى ان يشفى منه ويحج في العام القادم - 00:30:09

فهذا لا لا يجب ان يقيم من يحج عنه بل ولا يصح لان عجزه مؤقت والقسم الثاني عجز لا يرجى زواله كالعجز عن الحج لكبر او
مرض لا يرجى برأه - 00:30:31

فهذا وعنه مال فهذا يجب عليه ان يستنيب ان يقيم من يحج عنه طيب فان قال قائل من اين اخذتم وجوب الاستنابة فالجواب من
اقرار النبي صلى الله عليه وسلم المرأة على قولها - 00:30:51

ان فريضة الله على عباده ادركت ابي فاذا كان فرضا عليه ووجد من يقوم مقامه فانه يلزمها ان يقيم من يقيم مقامه فان قلت ان

الحديث هذا يدل على الجواز - 00:31:12

لأن المرأة لم تسأل عن الوجوب وإنما سألت عن عن الجواز فالجواب اذا كان جائزاً كان واجباً لأنه اذا كان جائزاً كمقتضاه صحة حج
غيره عنه فإذا قلنا انه واجب عليه - 00:31:33

فإنه يجب أن يقيم من يحج عنه ومن فوائد الحديث أنه إذا نعم أي فائدة أهنا هذى فائدتين أينعم أنه إذا جاز أن يقوم غيره
مقامه فالحج واجب على الفور فيجب أن يقيمه مقامه - 00:31:53

طيب فيه أيضاً ومن فوائد الحديث أنه لا يجب أن يربط الإنسان على الراحلة منين ناخده؟ من قولها لا يثبت أذ لو وجہ لقال ها؟
لقال شدوه عليها اربطوها عليه - 00:32:22

طيب هل مثل ذلك من لا يستطيع الركوب على السيارة لكونه يتقيأً ويُدوخ؟ مثله؟ أي نعم مثله لأن بعض الناس وشاهده أنا
بعيني اذا ركب على السيارة بدأ يتقيأً ويُدوخ - 00:32:44

ولا ما يشعر إلا إذا نزل لا شك أن هذا عشاق شقة شديدة أشد من تربيط الشيخ الكبير نعم ما هنا الان جمال ولا إذا امكن على كل
حال هو هو حنتكلم عن السجارة - 00:33:16

اما اذا امكنت طائرة فنعم يلزمها لكن المشكلة انه اذا وصل الى وصل المطارها ايه هو اكتر ما يهمها البنزين ايهرأيك؟ ايه نعم طيب
من فوائد الحديث جواز حج المرأة عن الرجل - 00:33:39

لان الرسول عليه الصلاة والسلام اذن لهذه المرأة ان تحج عن رجل ومن فوائد جواز حج الرجل عن المرأة
من باب اولى طيب جواز حج المرأة عن المرأة - 00:34:01

والرجل عن الرجل طيب ومن فوائد ان ان نعم التي هي حرف جواب تقوم مقام السؤال لقولها لقوله نعم يعني حج عنه ها؟ مقام
الجواب اذا في مقام السؤال يعني كمعاود في الجواب - 00:34:25

طيب ومن فوائد الحديث أنه ينبغي تاريخ ذكر الخطبة أو القضية لقولها لقوله وذلك في حجة الوداع لأن فائدتها لا سيما في خطاب
النبي عليه الصلاة والسلام لأن فائدة ذلك - 00:34:49

هو بيان النسخ أو عدم النسخ نعم هو الظاهرين فينبغي للانسان اذا تكلم بكلام نشوف الان هل ناخذ هذا انه ينبغي اذا تكلم بكلام ان
يدرك وقته ها؟ هو فيه فائدة الحقيقة - 00:35:15

هو في في فائدة لو لم نكن من فوائده الا انه اذا اراد الرجوع الى ما قال لا سيما في المسجلات سهل عليه مثلاً اذا سجل حديث كل
ليلة قال هذا مثل حديث ليلة كذا حديث ليلة كذا - 00:35:41

احياناً يحتاج إلى الرجوع إليه فإذا كان قد أرخ سهل الرجوع إليه من فوائد الحديث أه جواز تسمية الشيء بسببه وقوله وذلك في
حجۃ الوداع لأن سبب ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي لا القاكم بعد عامي هذا - 00:35:57

- 00:36:26